# 2- مراسيم– مقررات– قرارات- تعميمات

## الوزارة الأولى

**نصوص تنظيمية**

**مرسوم رقم 138-2021 صادر بتاريخ 25 أغسطس 2021 يتعلق بإنشاء وتنظيم وسير عمل مفوضية الأمن الغذائي.**

**الباب الأول: ترتيبات عامة**

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء وتنظيم وتحديد قواعد سير عمل مفوضية الأمن الغذائي.
مفوضية الأمن الغذائي إدارة مهام، ذات مستوى وزاري وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.
يهدف هذا المرسوم في إطار هذه الاستقلالية إلى تحديد مهام مفوضية الأمن الغذائي.

**المادة 2: مهام مفوضية الأمن الغذائي**

استجابة وانسجاما مع التوجهات الاقتصادية والاجتماعية للدولة وبالتنسيق مع القطاعات الوزارية وكل الهيئات الأخرى المعنية، تكلف مفوضية الأمن الغذائي في إطار مقاربة تشاركية بمهمة أساسية هي إعداد وتنفيذ السياسة الوطنية العامة فيما يخص الأمن الغذائي والتغذية.
تكلف مفوضية الأمن الغذائي باسم الحكومة واتجاه الشركاء في التنمية المعنيين والجمهور، بالعمل على تجميع وتحليل ومتابعة المعلومات المتعلقة بالمؤشرات ذات الصلة بمجال الأمن الغذائي والتغذية وذلك من خلال هيئات الآلية الوطنية للوقاية والرد على الأزمات الغذائية والتغذية المنشأة بموجب المرسوم رقم 061-2021 بتاريخ 21 أبريل 2021.
تسهر مفوضية الأمن الغذائي خصوصا علي:

1. **متابعة وضعية الأمن الغذائي والتغذية للسكان ووضع الإجراءات المطلوبة للاستجابة الفورية للأزمات والصدمات الغذائية وذلك من خلال:**
   - جمع وتحليل ونشر المعلومات المتعلقة بالأمن الغذائي وتقييم الاستجابة والتكفل ومتابعة ومراقبة وتنسيق التدخلات المناسبة وخاصة في حالة أزمات نقص الغذاء وسوء التغذية في الظرف العادي وكذا المفاجئ بالتنسيق مع الهيئات الأخرى المعنية بالاستجابة لهذه الأزمات؛
   - التخطيط والتنسيق والمتابعة للاستجابة السنوية من خلال الآلية الوطنية للوقاية والرد على الأزمات الغذائية والتغذية؛
   - تعبئة وتسيير المصادر المالية من أجل الاستجابة للحاجيات في مجال الغذاء والتغذية؛
   - التأمين ضد الجفاف باسم الحكومة؛
   - تكوين وتسيير مخزون وطني للأمن الغذائي وتسيير مرصد الأمن الغذائي؛
   - تطوير شبكة للتخزين بالقرب من المستهدفين ومخزون جاهز للتدخل.
2. **تنظيم عمليات التوزيع المجاني لصالح السكان العاجزين غذائيا:**
   - تنظيم تدخلات الدعم والعون المستعجلة لصالح السكان ضحايا الكوارث الطبيعية أو النزوح؛
   - التكفل بالأطفال المصابين بسوء التغذية الحاد المتوسط من خلال توفير تغذيتهم بالمواد المشبعة بالبروتينات.
3. **دعم القوة الشرائية للسكان المعدمين:**
   - بيع المواد الغذائية الأساسية بأسعار مدعومة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
   - تنفيذ برامج الدعم لصالح المنمين في حالة الجفاف وذلك بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛
   - التحويلات النقدية لصالح المعدمين.
4. **دعم تحسين إنتاج وإنتاجية الفئات الهشة للدفع بتصديهم لمختلف التأثيرات السلبية الخارجية:**
   - تحديد وتنفيذ مشروع للإنشاءات الصغيرة والأنشطة المدرة للدخل في مجال الأمن الغذائي؛
   - تعزيز وتحسين القدرة على تنفيذ مشاريع التنمية القاعدية وترقية المقاولات الصغيرة ودعم المؤسسات المحلية؛
   - تنفيذ برامج الدعم لصالح المزارعين من خلال توفير المدخلات غير الغذائية وشراء الفائض لديهم إن وجد.
5. تكلف المفوضية كذلك بضمان توفير مستلزمات إنجاح البرامج الاجتماعية متعددة القطاعات المهمة وذات العلاقة بالأمن الغذائي والتغذية. وعليه يتوجب على المفوضية أن تمتلك أسطول نقل مناسب.

**البـــاب الثـــاني: التنظيـــم وسيـــر العمل**

**المادة 3:** تخضع المفوضية لوصاية الوزير الأول، وهيئاتها هي:
- مجلس الرقابة؛
- المفوض.

**المادة 4:** تدار المفوضية من طرف مجلس رقابة يرأسه مفوض الأمن الغذائي ويضم الأعضاء التاليين:

- مستشار بديوان الوزير الأول؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالثروة الحيوانية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة؛
- المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل عن عمال مفوضية الأمن الغذائي.

يمكن لمجلس الرقابة، أن يستدعي لحضور اجتماعاته أي شخص يرى أن رأيه وكفاءته وصفته تفيد في مناقشة النقاط المدرجة في جدول أعمال الدورة.

**المـادة 5:** يتم تعيين أعضاء المجلس الممثلين لمختلف الهيئات من طرف هيئاتهم التي يمثلونها لمأمورية مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.
عندما يفقد أحد أعضاء مجلس الرقابة أثناء فترة انتدابه الصفة التي عين بموجبها فإنه يُستبدل وفق نفس الشروط لبقية المأمورية الجارية.
يتقاضى أعضاء مجلس الرقابة بَدَلَ حضور يحدد مبلغه من طرف مجلس الرقابة وفقا للنظم المعمول بها.

**المـادة 6:** يداول مجلس الرقابة على الخصوص حول المسائل التالية:

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي لمفوض الحسابات وحسابات السنة المالية؛
- الهيكلة والنظام الأساسي للعمال ومسطرة الرواتب والنظام الداخلي للمفوضية؛
- تعيين و إعفاء المدير المالي بناء على اقتراح من المفوض؛
- تعريفة تقديم الخدمات؛
- القروض المرخصة بعيدة و متوسطة المدى؛
- اقتناء وبيع الأملاك العقارية؛
- توظيف الأموال.

**المـادة 7:** يجتمع مجلس الرقابة ثلاث مرات سنويا على الأقل في دورة عادية بدعوة من رئيسه وعند الاقتضاء في دورة استثنائية بدعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضاءه.
لا يمكن للمجلس أن يداول بشكل صحيح إلا إذا كانت الأغلبية المطلقة للأعضاء حاضرة. ويتخذ مجلس الرقابة قراراته ويصادق على مداولاته بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس ترجيحيا.
تسند سكرتاريا مجلس الرقابة للمفوض المساعد.
توقع محاضر الاجتماعات من طرف المفوض وعضوين من المجلس يعينان لهذا الغرض في بداية كل دورة.
تقيد المحاضر في سجل خاص لهذا الغرض.
يصادق مجلس الرقابة على نظامه الداخلي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين.

**المادة 8:** تمارس سلطة الوصاية صلاحيات الترخيص والمصادقة والتعليق أو الإلغاء بالنسبة لمداولات مجلس الرقابة فيما يتعلق ب:

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات؛
- الميزانية التقديرية للاستثمار ؛
- الميزانية التقديرية للتسيير ؛
- التقرير السنوي وحسابات السنة المالية؛
- مسطرة الرواتب والنظام الأساسي للعمال.

على هذا الأساس تحال محاضر اجتماعات مجلس الرقابة إلى سلطة الوصاية خلال الأيام الثمانية (8) التالية لتاريخ انعقاد الدورة.
تصبح قرارات مجلس الرقابة نافذة ما لم يتم الاعتراض عليها خلال خمسة عشر (15) يوما.

**المـادة 9:** يعين مفوض الأمن الغذائي بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية وبرتبة وامتيازات وزير. وهو بذلك يتمتع بكل الصلاحيات اللازمة لتأدية مهامه في تنظيم وتسيير وإدارة المفوضية وفقا لمهمتها باستثناء الصلاحيات الممنوحة لمجلس الرقابة الواردة في هذا المرسوم.
وفي هذا الإطار يكلف المفوض ب:

- تنفيذ قرارات مجلس الرقابة؛
- المسؤولية عن التسيير الإداري والوظيفي والمالي لكل المشاريع/ البرامج التي يعود تنفيذها للمفوضية؛
- الأمر بالصرف لميزانية المفوضية ويسهر على حسن تنفيذها وتسيير ممتلكاتها؛
- اعتماد برنامج العمل لمختلف المشاريع/ البرامج والإدارات؛
- تهيئة برنامج العمل السنوي والمتعدد السنوات والميزانية التقديرية والحسابات وميزانية نهاية السنة المالية؛
- تنظيم واكتتاب وتعيين وفصل عمال المفوضية مع احترام الترتيبات القانونية والتنظيمية؛

- تمثيل المفوضية أمام الغير والتوقيع باسمها على كل اتفاقية وعقد في إطار مهمتها؛
- تمثيل المفوضية أمام القضاء ومتابعة تنفيذ كل الأحكام والقيام بكل إجراءات الحجز.

بغية تنفيذه لمهامه، يتمتع مفوض الأمن الغذائي وبكل استقلالية بالسلطة الإدارية والسلطة التأديبية على كل عمال المؤسسة الذين يتم تعينهم والاستغناء عنهم وفقا للهيكل التنظيمي وشروط وظروف النظام الداخلي المعتمد؛ ويمكنه تفويض معاونيه بعض صلاحيات توقيع القرارات ذات الطابع الإداري.

**المـادة 10:** يعين المفوض المساعد في نفس الظروف، ويساعد المفوض في تأدية مهامه وينوب عنه في حالة غياب أو عائق. ويمكن للمفوض تفويضه كل مهمة دائمة أو مؤقتة وصلاحية توقيع كل أو بعض القرارات ذات الطابع الإداري.
يتمتع المفوض المساعد برتبة وامتيازات مكلف بمهمة بديوان الوزير الأول.

## الباب الثـالث: النظـام الإداري والمـالي

**المـادة 11:** يخضع عمال مفوضية الأمن الغذائي لقانون الشغل.

**المـادة 12:** تنشأ داخل مفوضية الأمن الغذائي لجنة للصفقات معينة من طرف مفوض الأمن الغذائي تختص بصفقات المفوضية مهما كانت طبيعتها وذلك وفق النظم المعمول بها والمتعلقة بالصفقات العمومية.

**المـادة 13:** تشمل صلاحيات لجنة الصفقات كل صرف يفوق أو يساوي السقف المحدد بمقرر صادر عن الوزير الأول. أما المصروفات الأقل من هذا السقف فيتم تنفيذها وفقا لدليل إجراءات داخلي معتمد من طرف مفوض الأمن الغذائي.

**المـادة 14:** تطبيقا لمضمون العقود وغيرها من اتفاقيات التمويل الموقعة ومن أجل انجاز المشاريع والبرامج الموكلة إليها، يمكن لمفوضية الأمن الغذائي تفويض القيام بتلك الإنشاءات/ المقاولات المسندة إليها وفق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المعتمدة في ذلك المجال.

**المادة 15:** تتكون موارد مفوضية الأمن الغذائي من:

- إعانات ميزانية الدولة وغيرها من المجموعات العمومية؛
- الموارد الناتجة عن أنشطة خاصة أو منجزة لحساب الغير على شكل تعويض للخدمات المقدمة وتحديدا في مجال النقل والتخزين؛
- المساعدات الغذائية وريع بيعها؛
- الموارد المتنازل عنها والمتحصل عليها في إطار اتفاقيات تمويل البرامج المنجزة من طرف مفوضية الأمن الغذائي؛
- الأموال المقدمة من طرف أشخاص اعتباريين عموميين أو خصوصيين أو أفراد طبيعيين؛
- الهبات والمنح.

**المـادة 16:** يتم إعداد الميزانية التقديرية لمفوضية الأمن الغذائي من طرف مفوض الأمن الغذائي وتقدم إلى مجلس الرقابة، وبعد مصادقة مجلس الرقابة عليها تحال إلى سلطة الوصاية قصد اعتمادها وذلك خلال الثلاثين يوما قبل بداية السنة المالية المعنية.

**المـادة 17:** تبدأ السنة المالية والمحاسبية لمفوضية الأمن الغذائي من فاتح يناير وتنتهي 31 ديسمبر من نفس السنة.

**المـادة 18:** تمسك محاسبة مفوضية الأمن الغذائي وفق قواعد وأساليب المحاسبة التجارية المنصوص عليها في نظام المحاسبة الوطنية من قبل مدير مالي يعينه مجلس الرقابة بناء على اقتراح من مفوض الأمن الغذائي.

**المـادة 19:** يدفع فائض الاستغلال في صندوق احتياطي يتقرر مجال صرفه بمداولة من مجلس الرقابة.

**المادة 20:** يعين الوزير المكلف بالمالية مفوضا للحسابات تتمثل مهمته في تدقيق سجلات وصناديق وحسابات المفوضية وتدقيق سلامة وانتظام صحة تسجيل ونزاهة عمليات الجرد والحصيلة والحسابات الختامية.
يُدعى مفوض الحسابات إلى اجتماع مجلس الرقابة الذي يهدف إلى ختم واعتماد الحسابات الختامية.
ولهذا الغرض يجب أن يوضع جرد وميزانية وحسابات كل سنة مالية تحت تصرف مفوض الحسابات قبل اجتماعات مجلس الرقابة المخصص للمصادقة على هذه الوثائق في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر الموالية لختم السنة المالية.

**المـادة 21:** يعد مفوض الحسابات تقريرا يعرض فيه المهمة التي أسندت إليه و الإختلالات والأخطاء، عند الاقتضاء، التي قد يلاحظ.
يحال هذا التقرير إلى مجلس الرقابة.
تحدد أتعاب مفوض الحسابات من طرف مجلس الرقابة وفقا للنظم المعمول بها.

**المـادة 22:** دون المساس لعمليات التفتيش المنصوص عليها في هذا المرسوم أو في نصوص تنظيمية يمكن أن تخضع الميزانية وحساب الاستغلال السنوي لمفوضية الأمن الغذائي سنويا للرقابة والتدقيق من طرف مكاتب تدقيق معروفة باستقلاليتها وكفاءتها.

## الباب الرابع: ترتيبات نهائية

**المـادة 23:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 192-2008 بتاريخ 19 أكتوبر 2008، القاضي بإنشاء مفوضية الأمن الغذائي والمحدد لقواعد تنظيمها و سير عملها.

**المادة 30:** يُكلف مفوض الأمن الغذائي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
**محمد ولد بلال مسعود**
مفوضة الأمن الغذائي
**فاطمة محفوظ خطري**